عن القاضي في الجامع وابن عقيل ويباح له ملك اليمين مسلمة كانت الأمة أو مشركة كتابية ولا يستشكل جواز التسري بالكتابية بما عللوا به نكاح الكتابية من كونها تكره صحبته لأن التسري لا يستلزم الصحبة فلا يستلزم كراهتها ولأن العقد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له ويلزم في النكاح أن تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين بخلاف الملك ثم ذكر الكرامات بقوله وأكرم صلى ا عليه وسلم بأن جعل خاتم الأنبياء قال تعالى ولكن رسول ا وخاتم النبيين و جعل خير الخلق وسيد ولد آدم لحديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر أي ولا فخر أكمل من هذا الفخر الذي أعطيته أو لا أقول ذلك على وجه الافتخار بل لبيان الواقع أو للتبليغ وحديث لا تفضلوا بين الأنبياء ونحوه أجيب عنه بأجوبة منها أن المراد تفضيل يؤدي إلى التنقيص ونوع الآدمي أفضل الخلق و هو أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة لحديث مسلم أنا أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع وأول قارع يقرع باب الجنة رواه مسلم وأول من يدخل الجنة و هو أكثر الأنبياء تبعا لحديث مسلم أنا أكثر الأنبياء تابعا وحديث البزار يأتي معي من أمتي يوم القيامة مثل السيل والليل وحديث مسلم ما صدق نبي من الأنبياء ما صدقت إذ من الأنبياء من لم يصدقه إلا الرجل الواحد وأعطي جوامع الكلم رواه مسلم أي ألفاظا قليلة تفيد معاني كثيرة وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة لحديث مسلم ألا تصفون